الطعن فى العقوبات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس (دراسة مقارنة)

د. علي حمزة عباس
كلية الأسراء الجامعة

د. عماد صالح الحمام
كلية الأسراء الجامعة

مشكلة البحث:

يمكن القول أن مشكلة البحث تتمحور حول نقطة أساسية هي أيجاد رقابة تضمن حيادية وتناسب العقوبة التي يتم فرضها على عضو هيئة التدريس عند ارتكابه لمخالفة مسلكية أو إدارية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فى كونه يتناول موضوعاً قل ما تم الإهتمام به من قبل المختصين فى مجال التشريع خاصة المشرع العراقي الذي عالج مسألة تأديب أعضاء هيئة التدريس بوصفهم موظفين عموميين وأخضعهم لقانون انضباط موظفي الدولة بالنسبة لجامعات العامة أما الجامعات الإهلية فيتم تطبيق قانون العمل على أعضاء هيئة التدريس فيها.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح العديد من المسائل التي سوف نتناولها فى ثنايه ولعل أهم هذه المسائل هي أيجاد آلية مناسبة لفرض العقوبات التأديبية على الأكاديميين عند ارتكابهم لأحدى المخالفات الإدارية أو العلمية نظراً لأختلاف نوع هذه المخالفات لطبيعة عملهم الخاصة ولتأثير العقوبة التأديبية على مسيرتهم العلمية والإكاديمية.

منهجية البحث:

فى كتابة هذا البحث أعتمدنا على المنهج التحليلي وكان الهدف منه تحليل النصوص والأحكام القضائية التي وردت فى القوانين التي تعالج هذه المسألة والإحكام القضائية المتعلقة به.

هيكلة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي فى العراق

المبحث الثاني: الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي فى مصر

المبحث الأول
الرقابة على قرار توقيع الجزاء التأديبي فى العراق

أن المشرع العراقي لم ينص فى قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على موضوع تأديب عضو هيئة التدريس وأنما أحاله إلى الإحكام المتعلقة بإنضباط موظف الخدمة المدنية، وهو ما يتطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى قانون أنضباط موظفي الدولة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وذلك خلافاً لقانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ (الملغي)، وسوف نتناول فى هذا المبحث صور الرقابة التي حددها المشرع العراقي على فرض العقوبة الإنضباطية على عضو هيئة التدريس والتي تأخذ شكلاً إدارياً أو قضائياً.

المطلب الأول
الرقابة الأدارية على القرار بفرض العقوبة التأديبية

أن الرقابة الإدارية على العقوبات الإنضباطية فى التشريع العراقي يقصد بها تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة ويستوي فى هذه الرقابة أن تمارس من قبل السلطة الرئاسية أو من السلطة ذاتها التي قامت بفرض هذه العقوبة وقد تقوم الإدارة بهذا النوع من الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم يقدم إليها من قبل عضو هيئة التدريس المعاقب، فقواعد القانون الإداري العامة تنص على منح السلطة المختصة بفرض العقوبات التأديبية أن تسحب[١]، أو تلغي قرار فرض العقوبة[٢]، وإن هذا الإجراء الهدف منه ضمان مبدأ مشروعية أعمال الادارة ، وهو تقييد السلطة التأديبية بالعقوبات الواردة فى القانون على سبيل الحصر، فلا تملك تلك السلطة أن توقع عقوبة لم ينص عليها القانون، بسيطة كانت أم شديدة أو توقع عقوبة أشد من الحد المقرر لها[٣].

---

١ يقصد بسحب قرار فرض العقوبة التأديبة تجريد القرار الاداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه اي ازالة كل الاثار القانونية المترتبة على القرار المسحوب بالنسبة للمستقبل وللماضي كانه لم يكن منذ صدوره وذلك بمقتضى قرار تصدره السلطة الادارية المختصة

د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني .د مدحت احمد غنايم القضاء الاداري مبدا المشروعية ودعوى الالغاء طبعة ٢٠٠٤ ،ص ٢٣٨

٢ يقصد بإلغاء قرار العقوبة إنهاء اثاره بالنسبة للمستقبل مع بقاء اثاره بالنسبة للماضي قبل قرار الإلغاء والالغاء يصدر من جهة قضائية.

رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة فى فرض الجزاءات على المتعاقد معها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية القانون جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٥، ص ٨٠.

3 Rene chapus: "Droit administratuf general" montchrestien, paris, t.11, edition,1997,p. 104.

ونلاحظ أن قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ جاء خالياً من أي نص يعالج حالة إلغاء العقوبة الإنضباطية، وذلك خلافاً لقانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ الملغي، إذ نصت المادة ١١/ج/٣ منه على أن (لرئيس الجامعة أن يبطل أي عقوبة أنضباطية فرضت من قبل غير اللجنة أو مجلس الإنضباط العام على موظف الخدمة الجامعية ممن خدم سنة واحدة في الأقل، بعد فرض العقوبة المذكورة ولم يعاقب أثناء ذلك باي عقوبة أخرى وقام بإعماله بصورة مرضية)[١].

نجد مماسبق أن القانون منح رئيس الجامعة أو عميد الكلية في الجامعة سلطة إلغاء العقوبة الأنضباطية المفروضة على عضو هيئة التدريس بما له من سلطة تقديرية باتخاذ القرار المناسب بحق التدريسي وبما يتفق التوصيات الصادرة من اللجنة التحقيقة وأحكام القانون، بشرط عدم إقتران محضر اللجنة بمصادقة الوزير، لأن الأختصاص هنا ينعقد للوزير ويرفع الأمر له للبت فيه[٢].

ولكن إلغاء العقوبة هنا وضع له المشرع مجموعة من الشروط أولها أن تكون العقوبة التي تم فرضها هي من العقوبات الإنضباطية التي نص عليها قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام، وثانياً أن تكون مفروضة من رئيس الجامعة أو الرئيس المباشر، ومن ثم فلا يمتد هذا الاختصاص بالنسبة للعقوبات التي تفرض من قبل لجنة أنضباط موظفي الخدمة الجامعية، والشرط الثالث أنقضاء سنة على الاقل على قرار فرض العقوبة، وفي حال تحقق الشروط السابقة فلرئيس الجامعة أو عميد الكلية الجامعة سلطة تقديرية بإلغاء العقوبة الإدارية المفروضة على التدريسي من عدمه وليس ملزمة بإجابة عضو هيئة التدريس على تظلمه المقدم إليه لإلغاء العقوبة الإنضباطية، وأن الإلغاء يكون أثره بالنسبة للإثار المتبقية ولا تنصرف الاثار المترتبة في الماضي[٣].

ومع عدم أمكانية تطبيق النص السابق لإلغائه، لابد لنا من الرجوع إلى قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام والذي ينص في المادة ١٣ على أنه (للوزير إمكانية إلغاء العقوبات التأديبية في حالة توافر عدة شروط وهي مضي سنة واحدة على فرض العقوبة وقيام موظف الخدمة الجامعية بإعماله بصورة متميزة عن اقرانه وعدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المذكورة)[٤].

١ مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مكتبة السنهوري بغداد سنة ٢٠١٢، ص٤٥٨.
٢ قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بصنتها التمييزية المرقم ٤٤/إنضباط/تمييز/٢٠٠٨/ في ٢٠٠٨/٢/١٤.
٣ د. غازي فيصل، شرح قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦، بدون سنة طبع ودار نشر، ص١٠٥-١٠٦.
٤ المادة ٦ من التعديل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ لقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. نبيل عبد الرحمن حياوي، مجموع القوانين العراقية (قانون الخدمة المدنية وانضباط الوظيفة العامة) ، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٦٩.

مما سبق نجد أن قانون انضباط الموظفين العمومين لايختلف كثيراً عن قانون الخدمة الجامعية الملغي من حيث الشروط إذا نص على أنه لإمكانية إلغاء العقوبة لابد من مضي سنة كاملة على فرض هذه العقوبة، بالإضافة إلى تأدية الموظف أعمال مميزة عن أقرانه الأخرين وهو شرط أشد من قانون الخدمة الجامعية والذي نص على أن تكون أعمال التدريسي مُرضية فقط دون أن تصل حد التميز الذي قد يصعب الوصول إليه ما يحد من تطبيق هذا النص، والشرط الثالث والأخير هو عدم فرض عقوبة أخرى على الموظف خلال سنة من تاريخ العقوبة، وهو شرط لا يضيف أي جديد إذ لايمكن أن تكون خدمته مميزة أو مرضية وقد فرضة عليه عقوبة تاديبية أخرى.

نقترح على المشرع العراقي العودة إلى نص المادة ١١ من قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ الملغي لما له من أثر أيجابي بالنسبة لعضو هيئة التدريس والسرعة فى البت فى الاعتراض وقرب رئيس الجامعة أو عميد الكلية من التدريسي فى ضوء السلطة التقديرية التي يمتلكها فى ضوء هذا القانون مع تعديل بسيط يتضمن إلغاء البند الذي ينص على عدم فرض عقوبة أخرى خلال فترة السنة والأكتفاء بالخدمة المرضية بدل الخدمة المميزة التي يصعب تحقيقها مايؤدي إلى افراغ النص من هدفه وصعوبة تطبيقه، كما أن الرقابة الإدارية على العقوبات التأديبية تمكن الإدارة من تلافي الأخطاء التي يمكن أن تقع بها وتسهل على التدريسي الحصول على حقه بدل الجوء إلى القضاء الذي يعاني من بطأ الأجراءات مما يضيع الحق ويعطل العدالة.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على فرض الجزاءات التأديبية

أن الرقابة القضائية تعد من أهم صور حماية مبدأ المشروعية بالنسبة للقرارات الأدارية التي تمس حياة التدريسي المهنية والأكاديمية لشدة أثر العقوبة التأديبية فى مسريته العلمية والإدارية، وقد تبى المشرع العراقي هذا النوع من الرقابة لما له من أهمية فى الحفاظ على حقوق التدريسين وضمان تطبيق القانون، وهو ماسوف نبحثه بشئ من التفصيل فيما يلي.

أن المشرع العراقي منح بموجب قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ مجلس الانضباط العام الاختصاص بنظر الطعن القضائي على قرارات

فرض العقوبات الانضباطية على موظفي الدولة والقطاع العام، بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، وقد نظمت المادة (١١/خامساً) قبل تعديل ٢٠٠٨ أنه للموظف المعاقب بعقوبات التوبيخ وانقاص الراتب وتنزيل الدرجة والفصل والعزل[١]، الطعن على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار الا أن المادة (١٥/ثانياً) من القانون نفسه اشترطت قبل تقديم الطعن بقرار فرض العقوبات لدى المجلس التظلم لدى الجهة التي اصدرته وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً، وبعد صدور التعديل المذكور تم حذف الفقرتين رابعاً وخامساً من المادة ١١ من القانون اصبحت جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨ غير باتة ويستطيع الموظف المعاقب بأي منها الاعتراض أمام مجلس الانضباط العام على الوجه الذي سنفصله لاحقا[٢].

ونرى أن التظلم أمام الجهة الإدارية التي صدرت عنها العقوبة التأديبية فيه مضيعة للوقت لأن الادارة (الجامعة أو الكلية) ليس من المعقول ان تخطئ نفسها وتلغي العقوبة التي تم فرضها على التدريسي بعد أتخاذ الاجراءات القانونية من تحقيق ومنح الموظف الحق في الدفاع، وان هذا الاجراء فيه مضيعة للوقت بخلاف الاتجاه الذي يؤيد هذا التوجه ويرى فيه تخفيف من الضغط على مجلس الانضباط من القضايا المنظورة امامه والمتتبع لنتيجة التظلمات التي تقدم للجهات التي تصدر عنها العقوبات التأديبية يلاحظ ذلك.

ولقد وضع المشرع العراقي مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالعقوبة التأديبية امام مجلس الانضباط العام والبحث فيها، أولها أن يكون قرار فرض العقوبة نهائياً ويقصد بعبارة نهائي قابلية القرار للتنفيذ كونه يرتب أثراً قانونياً بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني أو اقتران قرار فرض العقوبة بالتصديق عليه من السلطة الرئاسية في حالة عدم امتلاك سلطة فرضها وعدم إمكانية التعقيب عليه من السلطة المذكورة[٣]، الشرط الثاني هو مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبه والمتمثل بالمصلحة الذي استقرت عليه احكام القضاء ونصوص التشريع المختلفة فلا يمكن أن تقبل طلبات الطعن من غير ذي مصلحة شخصية بالدعوى وهو مأكدت عليه المادة ٦ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أنه (يشترط في الدعوى أن

١ د. فاضل جبير، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطات التأديب، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢، ص١٧.

٢ د. غازي فيصل، المرجع السابق، ص ٢٢١.

٣ د. مصدق عادل طالب، المرجع السابق، ص٣٦٠.

يكون المدعي له مصلحة معلومة وحاله وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الإدعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى).

أما قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل فقد اشترط في المادة السابعة منه أن يكون الطعن المقدم إلى محكمة القضاء الإداري من (ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومع ذلك فإن المصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذي الشأن)، فالمصلحة شرط لقبول نظر الطعن أمام مجلس الانضباط العام ويذهب بعض الفقه إلى أن هذه المصلحة كشرط لقبول الطعن لا يكفي أن تتوفر عند رفع الدعوى فقط بل يجب أن تستمر ما بقيت الدعوى قائمة ولحين الفصل بها نهائياً.

فيما يمثل الشرط الثالث والذي أجازته المادة ١٥ المعدلة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، أنه للموظف المعاقب بأي عقوبة من عقوبات الانضباط المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المذكور الطعن بقرار فرض العقوبة أمام مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ الموظف بقرار رفض التظلم لدى الجهة الادارية التي أصدرت العقوبة حقيقة أو حكماً لأن التظلم أمام الجهة مصدرة القرار التأديبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف فرض العقوبة امر وجوبي لقبول الطعن المقدم لمجلس الانضباط ، وعدم بت الجهة المذكورة في التظلم خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الموظف للتظلم يعد رفضاً له يفتح الباب للطعن به قضائياً، وأن المدة السابقة للطعن هي مدة سقوط وعدم التزام الموظف بها يسقط حقه بقبول الطعن أمام مجلس الانضباط العام.

ونرى أن اشتراط المشرع تظلم الموظف أدارياً أمام الجهة الادارية مصدرة القرار لقبول طعنه أمام مجلس الانضباط العام فيه أجحاف كبير له لعدم جدوى هذا التظلم وفقدان الجهة مصدرة عقوبة التأديب للحيادية في النظر بالتظلم من العقوبة التي صدرت عنها فلا يعقل أن نمنح الجهة ذاتها الحق في العقوبة والغائها بل يجب محاسبتها إذا تبين تعسفها في فرض العقوبات خاصة في حق أعضاء هيئة التدريس لما لهذه العقوبات التأديبية من أثر كبير على سمعة التدريسي وحياته المهنية حتى لو تراجعة الادارة عن هذه العقوبة وإعادة النظر فيها بل يجب معاقبة

من كان السبب في أحالة هذا الشخص إلى التحقيق، وأن القضاء يملك سلطة واسعة وحيادية أكبر لتصحيح القرار التأديبي.

وللموظف العام الطعن بحكم قضاء الموظفين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً[١]، ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزماً، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المعدلة من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي النافذ، ومن قرارات مجلس الشورى الدولة بصفته التمييزية بالنسبة لموظفي الخدمة الجامعية (إقامة دعوى من موظف مدرس على ملاك كلية العلوم التابعة لجامعة بغداد على السيد رئيس مجلس الوزراء يستوجب الرد من جهة الخصومة لان السيد رئيس مجلس الوزراء ليس خصما في الدعوى)[٢].

ولقد بسطت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقابتها كذلك على مسألة التناسب بين الجزاء والفعل المرتكب من قبل الموظف وتجسد ذلك في قرارها الذي نص أنه (على مجلس الإنضباط العام مراعاة جسامة الفعل المرتكب مع العقوبة المفروضة)[٣]، وأكد على ذلك في قرار مشابه أنه (أن العقوبة يقتضي أن تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ومسئولية الموظف المباشر عن المخالفة)[٤].

المبحث الثاني

الرقابة على قرار فرض الجزاء التأديبي في مصر

أن فرض الرقابة على العقوبات التأديبية التي يتم فرضها على أعضاء هيئة التدريس تأخذ صور متعددة تبعاً للجهة التي يصدر عنها القرار بفرض الجزاء التأديبي، فعندما تكون هذه العقوبة صادرة من الجهة الادارية والمتمثلة برئيس الجامعة يأخذ الطعن شكل دعوى الإلغاء، أما إذا كانت العقوبة صدرت عن مجلس التأديب المختص فأن الطعن يكون أمام المحكمة الادارية العليا بأعتباره طعناً بحكم قضائياً. ولبحث ذلك بشئ من التفصيل سوف نقسم المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه دعوى الإلغاء والثاني الطعن بحكم مجلس التأديب المختص.

---

١ فاضل جبير، المرجع السابق، ص١٨.

٢ القرار رقم ٢١ إنضباط / تمييز/٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥.

٣ القرار رقم ٢٨٢/٢٦٨/ إنضباط/تمييز/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١.

٤ القرار رقم ١٣٦ / إنضباط / تمييز/٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧.

المطلب الأول
دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة أهم دعاوى القضاء الإداري ولاتزال تحظى بأهمية خاصة، فهي اخطر وأهم وسائل حماية مبدأ المشروعية لأنها تؤدي إلى ترتيب البطلان بوصفه جزاء يصيب القرار الإداري المخالف للقانون، وفي معرض بحثنا هنا يقصد بها الدعوى التي يمكن توجيها إلى قرار رئيس الجامعة الصادر بتوقيع جزاء تأديبي (اللوم أو التنبيه) [١]على عضو هيئة التدريس لارتكابه أحد المخالفات التأديبية[٢]).والقرار الجامعي هو قرار اداري .يعد القرار الجانعي اهم مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الادارة[٣]

ولقد أحاط المشرع قبول دعوى الإلغاء ضد قرار رئيس الجامعة بفرض الجزاء التأديبي بمجموعة من الشروط والأجراءات أولها أن يكون قرار رئيس الجامعة فى ايقاع عقوبتي التنبيه واللوم نهائياً ويقصد بعبارة نهائي هنا أن القرار الذي صدر لايجوز الرجوع فيه سواء كان هذا الرجوع من السلطة مصدرة القرار، أو كان هذا الرجوع من سلطة إدارية أعلى تملك حق سحب القرار أو إلغائه فالقرارات التي تصدرها مجالس التاديب لم يخضعها القانون للتصديق من جهات ادارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليها الاحكام الخاصة بالقرارات ، وأن افساح المجال للتظلم من القرار الإداري لا يغير أو يؤثر فى نهائيته[٤]).لذلك فان قرارات هذه المجالس اقرب فى طبيعتها الي الاحكام التاديبية منها الي القرارات الادارية[٥]

وفيما يتعلق بأن الطعن بالإلغاء لا ينعقد الا للقرارات النهائية قضت المحكمة الإدارية العليا إلى عدم دخول قرارات النيابة الإدارية فيما تجريه من تحقيقات ومنها قرار إحالة التحقيق إلى الجهة الإدارية لتوقيع الجزاء، ضمن القرارات التأديبية النهائية التي يجوز لصاحب الشأن الطعن عليها، وذلك لانتفاء صفة القرار الإداري بالنسبة لها ومن ثم فلا يكون الطعن سوى على القرار الإداري الصادر عن جهة الإدارة بتوقيع الجزاء[٦]).

١ الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٤٥ قضائيا جلسة ١٩٩٩/١١/١٤

٢ د. اوسام صبار العاني ، أوجه الطعن بالإلغاء فى ظل التطور التشريعي والقضائي من النظم المقارنة والعراق، ص١٢٢.

٣ صالح حسب الله ،القرارات الجامعية فى ميدان المحكمة الادارية ،دار العدالة والنشر .طبعة ٢٠١٨ .ص ٢١

٤ د. مصطفى أبو زيد ، الوسيط فى القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٠، ص٧٧٣.

٥ صالح حسب الله ،القرارات الجامعية فى ميزان المحكمة الادارية العليا ،مرجع سابق .ص ٥٨٩

٦ د. عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات فى الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ٢٠٠٢،ص٢٤.

أما الشرط الثاني فهو التزام عضو هيئة التدريس بمواعيد الطعن التي حددها القانون وهي ستون يوماً من تاريخ صدور القرار[١]، على أن يبدأ هذا الميعاد بالسريان من تاريخ علم عضو هيئة التدريس بقرار رئيس الجامعة بفرض الجزاء عليه[٢] ،لكن لا يجوز قبول الطعن بإلغاء القرارات النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية إلا بعد التظلم الوجوبي منها إدارياً أمام جهة الإدارة مصدرة القرار التأديبي النهائي أو السلطة الرئاسية لجهة إصدار القرار وأن مجرد تقديم التظلم غير كافٍ لفتح المجال أمام إقامة دعوى الإلغاء، بل يتعين منح الإدارة فرصة لفحص التظلم والرد عليه صراحة بالرفض أو ضمناً بعدم الرد لمدة ستين يوماً من تاريخ تقدم صاحب الشأن به لها أو اتصال علمها به إذا كان التظلم رئاسياً[٣]. والجدير بالذكر انه لا يشترط لقبول الدعوي مرور الستون يوما الممنوحة لجهة الادارة فيحق للطالب رفع دعواه امام القضاء قبل مرور هذه المدة بشرط الا يفصل فى الدعوي الا بعد مرور الستون يوما

وأن المحكمة[٤] لا تستطيع أن تقبل دعوى الإلغاء إذا لم يتم تقديم التظلم قبل رفع الدعوى، غير أنه رغم وجود مثل هذا الشرط قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بإجازة قبول الدعوى رغم عدم تقديم التظلم لأنه ليس إجراء شكلياً مقصود لذاته، بل المقصود منه تحقيق أغراض معينة، وطالما أن التظلم قد قدم فى المواعيد القانونية، ومن ثم تكون أمام جهة الإدارة الفرصة للبحث فى القرار محل الدعوى والتظلم واصدار قرار بشأنه[٥].

وقد نص قانون لجان التوفيق المصري أن يجب عرض بعض المنازعات على لجان التوفيق قبل اللجوء للقضاء، وإلا قضي بعدم قبول الدعوى فطلب التوفيق يشترط أن يكون بعد تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية المختصة وانقضاء المواعيد المقررة للفصل فيه، بعد ذلك يجب تقديم التظلم أمام لجان التوفيق خلال ستين يوم من تاريخ انقضاء الستين يوماً المقررة للتظلم دون أن ترد جهة الإدارة أو من تاريخ الرد الإيجابي على التظلم[٦].

١. الطعن رقم ٣٢٤٠ لسنة ٣١ قضائية جلسة ١٩٨٧/٧/١٨

٢ د . صبري السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ثالثة سنة ٢٠١٣، ص١٦٩.

٣ د. عبد العزيز خليفة. المسئولية التأديبية فى الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص١١٠.

٤ يجدر بالذكر أن المحكمة التأديبية هي التي تختص بنظر الطعن بالإلغاء فى هذه القرارات وليس القضاء الإداري، لأن المحاكم التأديبية تتمتع بسلطات لا يتمتع بها القضاء الإداري، وأهمها سلطة المحكمة فى تعديل القرار أو الحكم، وذلك على حين تقتصر سلطة القضاء الإداري على قبول الطعن أورفضه دون المساس بالقرار أو الحكم. فقضاء التأديب من تطبيقات القضاء الكامل لأن القضت التأديبي يملك سلطات مشابهة لتلك التي يملكها القاضي الجنائي.
د . صبري محمد السنوسي، المرجع السابق، ص١٦٩.

٥ المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٨١/١/٣١ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٢ ق ص٣٦.

٦ د . صبري السنوسي، المرجع السابق، ص١٧٢. للمزيد بتوسع يراجع دحسين ابراهيم خليل ود عبد الناصر عبد الله موسوعة الاجرءات السابقة علي رفع الدعاوي الادارية .المركز القومي للاصدرات القانونية طبعة ٢٠١٤ ،ص ١٢٧ وما بعدها

وهذا ما أكدته المادة ١١ من قانون التوفيق والتي نصت أن اللجوء إلى المحاكم التأديبية بشأن القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية قبل عرضها على لجان التوفيق يترتب عليه عدم قبول هذه الدعوى, فيتم تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة بفض النزاع فإذا قدم الطلب إلى لجنة غير مختصة أمكن الدفع أمام القضاء بعدم اختصاصه ننظر النزاع لعدم عرض النزاع على لجنة التوفيق المختصة. كما يجب أن ينقضي الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها (ستون يوماً) دون قبولها من أحد أطراف النزاع.

نرى مما سبق أن المشرع المصري قد أطال الاجراءات أمام عضو هيئة التدريس للوصول إلى الجهة القضائية المختصة بنظر طعنه فى الجزاء التأديبي المفروض عليه ، والقصد من وراء ذلك هو أفساح المجال امام الجهة الإدارية مصدرة القرار بالتراجع عن قرارها وعدم إلزامها بالتعويض ، ولتوفير الوقت على عضو هيئة التدريس لبطأ الإجراءات أمام القضاء وطولها ، وأخيرا يكون بهذا التظلم منح الإدارة فرصة فى مراجعة نفسها وفرض نوع من الرقابة الذاتية على قرارتها والتراجع عنها إذا كانت غير صحيحة أو تخفيفها إذا كان مبالغ بها ما ينعكس إيجابياً على عمل الإدارة, ولكن هذه الأسباب إذا كانت صحيحة فى زمن ما قد تكون فيها نوع من التقييد وانتهاك للحقوق على حساب أهواء الإدارة وأخطائها التي تملك الحق بالتراجع عنها لأن عضو هيئة التدريس قد يتضرر معنوياً وعلمياً وتتأثر سمعته الاكاديمية بمجر أحالته إلى لجنة تحقيق فكيف إذا تمت أحالته وصدر بحقه عقوبة تأديبية لكن تم التراجع عنها نتيجة تظلم قدم امام ذات الجهة مصدرة القرار والتي قد تكون حققت غايتها بأثارت الكثير من التساؤلات حول عضو هيئة التدريس الذي تم التراجع عن قرار معاقبته من قبل رئيس الجامعة ولا يملك هنا الحق فى أقامة دعوى أمام المحاكم التأديبية لإلغاء القرار التأديبي والمطالبة بالتعويض من الجهة الإدارية مصدرة القرار لما أصابه من ضرر فلا يكفي عضو هيئة التدريس إلغاء قرار فرض الجزاء التأديبي عليه بل لابد من تعويضه مادياً ومعنوياً عن هذا الخطأ الذي أرتكبته الإدارة معه، إذ لايعقل أن تقوم الإدارة بعد تقديم التظلم الوجوبي أمامها أن تحمل نفسها مسؤولية تشويه سمعة عضو هيئة التدريس الذي تراجعة عن معاقبته، لذلك نأمل بأن يتم إلغاء شرط التظلم الوجوبي وأعتباره شرط أختياري فقط لكي نفسح المجال أمام التدريسي المظلوم لأستعادة كامل حقوقه كما يجب تخصيص بعض المحاكم التأديبي لمثل هذا النوع من القضاية.

المطلب الثاني
الطعن بحكم مجلس التأديب المختص

وقد عادت المحكمة الإدارية العليا إلى الموقف الذي استقرت عليه لفترة طويلة، حيث قررت أن ما يصدر عن هذه المجالس له طبيعة الأحكام، وذلك حيث قررت دائرة توحيد المبادئ اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التعليم التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية، ومن ثم فقد قررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصه للفصل فيه.

وهكذا فقد عادت المحكمة الإدارية العليا من جديد إلى تكييف ما يصدر من مجالس التأديب على أنه قرارات أشبه ما تكون أو أقرب ما تكون بالأحكام القضائية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم التأديبية بصفة عامة، وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إلى الآن، وقد أسست المحكمة حكمها في هذا الصدد على نحو ما قضت به من أنه (ومن حيث أن الشارع رأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين أن يوكل أمر تعديلها إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلا خاصاً- وفقا لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون ،و تقوم أساسا على إعلان العامل مقدما بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفي قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتفضل هذه المجالس تأديبية في ذات انواع المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها وتسير في إجراءاتها بمراعاه الأحكام المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها ،وفي كنف قواعد أساسية كلية هي تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية ،وتؤدي هذه المجالس ذات وظيفة المحاكم بالفصل في المساءلة التأديبية فكلاهما سلطة تأديبية تفصل في محاكمة مسلكية تأديبية وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع على من يثبت إخلاله بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها والقرارات التي تصدرها مجالس التأديب التي لم يخضعها القانون لتصديق من جهات إدارية عليا هي قرارات نهائية لا تسري عليه الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها او سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية ..... وأن قرارات هذه المجالس اقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات

الإدارية ولا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعا من المادة العاشره من القانون رقم٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهي القرارات التي تختص بنظرها المحاكم التأديبية كما أنها ليست من القرارات الإدارية التي تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية..... ونتيجة ذلك يجرى على قرارات هذه المجالس ما يجري على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة إلى الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا)[١].

وبما أن قرارات مجالس التأديب عي فى حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام القضائية ويسري عليها ما يسري على الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فأن تعرض مجلس التأديب لبسبب من أسباب بطلان الأحكام يستتبع بالتالي بطلان قرار مجلس التأديب ،ومثال ذلك أن إغفال قرار مجلس التأديب أحد البيانات الجوهرية التي يتطلبها قانون المرافعات كالتوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من أعضاء المجلس يترتب عليه بطلان القرار، والبطلان فى هذه الحالة لا يقبل التصحيح وهو متعلق بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها[٢].

وقد استقرت الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلى أن هذه القرارات الصادرة من مجلس التأديب أقرب فى طبيعتها الى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، ومن ثم يختص بنظر الطعون عليها المحكمة الإدارية العليا لا المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا[٣].

وفي اعتقادي أن القرارات الصادرة من مجلس التأديب رغم أنها أقرب فعلاً فى حقيقتها الى الأحكام القضائية إلا أنها لم تصل بعد إلى مرتبة هذه الأحكام فلاشك لدينا فى عدم تمتع هذه المجالس بالحيدة والاستقلال الكافيين، وهي المزايا التي تتوفر للأحكام القضائية ،فوجود العناصر الإدارية الرئاسية فى تشكيل هذه المجالس يجعلنا نشك كثيرا فى حيادها ،ويبدو ذلك بالنسبة لمجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات كما يبدو بالنسبة لغيره من المجالس ،ونعتقد بأن التنظيم القانوني لأصحاب الكوادر الخاصة كان أجدر به أن يضيف ضمانات إلى أعضائه بدلا من أن يسلبهم ضمانات الحيده والاستقلال وبدلا من أن يقلدهم درجة من درجات

١ المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ تاريخ الجلسة ١٩٨٥/١٢/١٤ .والطعن رقم ٣٦١١٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٢

٢ المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٨ تاريخ الجلسة ١٩٨٦/٢/١.

٣ المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ تاريخ الجلسة ١٩٨٧/٧/١٨.

التقاضي[١]، ولا شك كما يقول البعض في أن الضمان أمام المحاكم أوفى وأكمل منه أمام مجلس التأديب حتى لو اشترك في عضويتها عناصر قضائية[٢]، بل أن البعض يرى أن هذا التكييف مخالف لنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة والتي تجعل قرارات مجالس التأديب ضمن القرارات التي يوجه إليها الطعن بالإلغاء أمام محاكم الدولة باعتبار أنها تدخل ضمن الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبيه ،فضلا عن أن قياس ما يصدر من هذه المجالس على ما يصدر من المحاكم التأديبية هو قياس مع الفارق[٣].

فالنظام التأديبي المأمول بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات هو الإبقاء على تشكيل المجلس الحالي لمجلس التأديب الذي يجمع بين العناصر الإدارية والقضائية معا على أن يكون نظر الطعن في قرارات هذا المجلس من اختصاص جهة قضائية خالصة، وأن يكون الطعن على درجتين أمام المحاكم التأديبية كجهة طعن في القرار التأديبي الصادر من مجلس التأديب ثم أمام المحكمة الإدارية العليا كجهة طعن بالنقض[٤].

أما بالنسبة للإجراءات التي يجب أتباعها من قبل عضو هيئة التدريس للطعن في قرار مجلس التأديب أمام المحكمة الإدارية العليا فهي أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يجب أن يكون من الطرف الذي له المصلحة[٥] وهو أما عضو هيئة التدريس الذي يتعلق بالنزاع، وأما الجامعة، ولقد تم تحديد الإسباب التي يجب الإستناد عليها في الحكم المطعون فيه والذي يبنى على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر على الحكم، أو صدور حكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع، أما بالنسبة للميعاد المحدد لتقديم الطعن فهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، من تاريخ نشر القرار.

أما بالنسبة لسلطة المحكمة الإدارية العليا في الرقابة على قرارات الاحكام التأديبية فقد أقرت في اخر احكامها أن لها الحق في التعقيب على توقيع الجزاء

١ د. صبري السنوسي، المرجع السابق، ص١٩١.
٢ د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب) دراسة مقارنة ، دارالفكر العربي ،سنة ١٩٩٦، ص٦٢٩.
٣ د. بدرخان عبد الحكم، المعيار المميز للعمل القضائي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤، ص٤٠٩.
٤ د. صبري السنوسي ، المرجع السابق، ص١٩٢.
٥ راجع احكام المحكمة الادارية العليا طب٣٣٨٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧

المناسب على المخالفة التي يرتكبها عضو هيئة التدريس دون التوقف عند حد إلغاء هذه العقوبة بل تمارس كذلك سلطة رقابة غلو الجزاء أو العقوبة الموقعة[١]، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن حجية التقارير الفنية والعلمية فى مجال أثبات المخالفات المنسوبة إلى أحد أعضاء هيئة التدريس بعدم مراعاة الدقة فى التصحيح تقتصر على المجال الإداري و لا تمتد إلى المجال القضائي بحيث يكون دليلا يستند إليه أمام المحاكم ومجالس التأديب[٢]، كما أن للمحكمة سلطة تعديل الجزاء الموقع من قبل مجلس التأديب بالمخالفة للقانون أو تطبيقه أو تأويله كتوقيع جزاء ليس منصوص عليه فى القانون[٣]، أو توقيع جزاء أشد من المخالفة المنسوبة مما يجعل الجزاء الموقع مشوبا بالغلو جديراً بالإلغاء، مستوجبا لتوقيع جزاء أخر أخف.

فإذا كان القضاء والفقه قد أستقرا على حق القضاء فى مراقبة السلطة التقديرية للإدارة فى مجال الضبط الإداري لأن رقابة الملائمة تصبح رقابة مشروعية، إلا أن الفقه تعددت الآراء فيه بين مؤيد ومعارض فيما يتعلق بمنح المحكمة الإدارية العليا سلطة الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة فى مجال توقيع الجزاءات التأديبية.

ذهب جانب من الفقه إلى أقتصار سلطة المحكمة الإدارية العليا على إلغاء القرار أو رفض إلغائه دون تعديله ، فالمحكمة الإدارية العليا لا يجوز لها أن تعدل فى قرار السلطة التأديبية لأنها بذلك تحل محل السلطة التأديبية وتهدر بذلك عوامل الفاعلية التي يجب أن يتسم بها القرار الصادر من السلطة التأديبية ،وهو ما يؤثر بالتالي على الغرض من التأديب ،ويضر بسير المرافق العامة بانتظام واطراد[٤].

بل أن البعض ذهب لأعتبار هذه الرقابة خروجا على قواعد الرقابة على كل من السبب والغرض، وأن رقابة الملائمة كان يجب أن تقتصر فقط على ملائمة القضاء على القرارات الإدارية (الجزاءات)، أما أن تمتد هذه الرقابة لتشمل كذلك ما يصدر عن المحاكم فهو غير مقبول[٥].

١ المحكمة الادارية العليا المصرية طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٧ ق، تاريخ الجلسة ١٩٦١/١١/١١.

٢ المحكمة الادارية العليا المصرية طعن رقم ٨٠ لسنة ٣٨ ق، تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٦/٢٦ .

٣ المحكمة الادارية العليا المصرية طعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٢٩ ق ،تاريخ الجلسة ٢١ نوفمبر ١٩٨٧.راجع ايضا فى هذا الصدد ومدعما بموقف المحكمة الادارية العليا ،د.حسين ابراهيم خليل ،د.حسين محمد صالح ،الرقابة على حقوق التظاهر والاضراب ،دار نانسة للنشر طبعة ٢٠١٥ وحكم محكمة القضاء الادارى جلسة جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٩ مجموعة احكام القضاء الادارى جلسة ١٩٨٧/١/١٦ الدعوى رقم ٢٩٢/ع ق

٤ د.مجدي مدحت النهري، قواعد واجراءات تأديب الموظف العام ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨، ص٢١٨.

٥ د.صبري السنوسي، المرجع السابق، ص٢٠٤.

أما فيما يتعلق بسلطة المحكمة الإدارية العليا فى تخفيف الحكم المطعون فيه فهذا الأمر يرتبط بقاعدة يجب أن لا يضار الطاعن بطعنه فإذا كان الطاعن هو عضو هيئة التدريس فإن سلطة المحكمة الإدارية العليا فى تعديل الجزاء تقتصر على استبداله بجزاء أخف_ أو إلغائه_ ولا تملك المحكمة توقيع جزاء أشد عليه فى حالة الطعن فى الحكم الصادر من مجلس التأديب من جانب المخالف الذي وقع عليه الطعن.

أما فى حالة كان الطعن من جهة الإدارة فلا شك أنه وفقا لسلطة المحكمة فى رقابة الغلو يمكن أن تنزل به جزاء أشد لأن الغلو يحمل المعنيين الغلو فى الشدة، والغلو فى التخفيف، وبما أنه اعترف للمحكمة الإدارية العليا بحق تعديل الجزاء فلا بد أن ينطبق ذلك على التخفيف والتشديد معاً إذا انطبقت شروط كل منها[1].

أما بالنسبة لمحو الجزاء التأديبي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس فقد جاء قانون تنظيم الجامعات خالياً من النص على طريقة محو العقوبة المفروضة عليه وبالتالي تسري عليهم القواعد الواردة فى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي تقضي بمحو جزاءات الإنذار والتنبيه والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام بمرور سنة من تاريخ توقيع الجزاء، أما فى حالة اللوم، والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً يمحى الجزاء فى هذه الحالة بانقضاء سنتين وأما فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثين يوماً يمحى الجزاء بانقضاء ثلاث سنوات، وبالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاءي الفصل والإحالة إلى المعاش فأن مدة المحو هي أربع سنوات وتحسب فترات المحو كما ذكرنا سابقاً من تاريخ توقيع الجزاء ،ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له، ويكون المحو بقرار من رئيس الجامعة باعتباره السلطة المختصة[2].

فالمحو هو إعادة النظر فى الجزاءات التأديبية السابق توقيعها على عضو هيئة التدريس وإزالة الآثار التي كان من الممكن أن تترتب عليها مستقبلاً_ أي رد الأعتبار التأديبي للتدريسي اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحو دون أن يترتب على ذلك أي

١ د. عبدالوهاب البنداري، طرق الطعن فى الأحكام إدارياً وقضائياً، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، ص ٣٢٤.
٢ عصام مهدي عابدين ، قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، دار محمود القاهرة ن سنة ٢٠١٨ ، طبعة أولى، ص ٦٦١.

تعديل فى الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي ترتبت على الجزاء فى الماضي.

وإن الحكمة من محو الجزاء التأديبي هو عدم صد التدريسي عن دخول باب الخلاص من الجزاء الموقع عليه حتى لا يكون سيفاً مسلطاً عليه طول حياته الوظيفية والقانون وإن حدد الآثار الحتمية للجزاءات بمدة معينة إلا ان الإدارة فيما تمارسه من أطلاقات سلطتها فى الجزاءات السابق توقيعها عليهم وإن طال عليها الزمن، فلابد أن تفتح الباب لمحو الجزاءات التي توقع عليهم، فيتاح للتدريسيين الصالحين منهم فرصة الخلاص من جميع الآثار التي تعلق بهم نتيجة ما يصيبهم من الجزاءات.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لقد توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها على محمل الجد وتجد آذاناً صاغية:

أولاً- أن التظلم أمام الجهة الإدارية التي صدرت عنها العقوبة التأديبية فيه مضيعة للوقت لأن الادارة (الجامعة أو الكلية) لن تخطأ نفسها وتلغي العقوبة التي تم فرضها على التدريسي بعد أتخاذ الاجراءات القانونية من تحقيق ومنحه الحق في الدفاع.

ثانياً- أن المشرع المصري قد أطال الاجراءات أمام عضو هيئة التدريس للوصول إلى الجهة القضائية المختصة بنظر طعنه في الجزاء التأديبي المفروض عليه ، والقصد من وراء ذلك هو أفساح المجال امام الجهة الإدارية مصدرة القرار بالتراجع عن قرارها وعدم إلزامها بالتعويض.

ثالثاً- نقترح على المشرع العراقي العودة إلى قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ الملغي لما له من أثر أيجابي بالنسبة لعضو هيئة التدريس والسرعة في البت في الاعتراض، ويسهل على التدريسي الحصول على حقه بدل البطئ في الأجراءات بالنسبة للجان التي تفرض العقوبات على الموظفين ما يضيع الحق ويعطل العدالة.

رابعاً- نقترح على المشرع العراقي أن يزيد مدة الطعن المخصصة للطعن بحكم قضاء الموظفين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة من ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً إلى ٦٠ يوماً أو ٩٠ يوماً نظراً لقصر المدة المحددة وبما يتوافق مع القوانين العربية المقارنة.

خامساً- نأمل أن يتم تحميل الإدارية مصدرة القرار بالعقوبة التأديبية بالإضافة إلى إلغاء العقوبة التي تم فرضها على عضو هيئة التدريس لابد من تعويضه مادياً ومعنوياً عن هذا الخطأ الذي أرتكبته الإدارة معه، لما فيه من ضرر على سمعت عضو هيئة التدريس الذي تراجعة عن معاقبته.

سادساً- نأمل من المشرع العراقي أن يتبنى وجهة المشرع المصري من حيث الأخذ بنظام محو العقوبة التأديبية بعد مرور فترة من الزمن وفق آية معينة لما لذلك من تأثير على حياة التدريسي المهنية ومنحوه فرصة جديدة للتقديم المزيد والتكفير عن الخطأ الذي قام به.

المراجع:

اولاً: باللغة العربية:

الكتب:

١. دحسين ابراهيم خليل .د عبد الناصر عبد الله .موسوعة الاجراءات السابقة علي رفع الدعوي .المركز القومي للاصدرات القانونية طبعة

٢. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب) دراسة مقارنة . دار الفكر ا لعربي ، سنة ١٩٩٦،

٣. د. صبري السنوسي، النظام التأديبي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية : القاهرة، طبعة ثالثة سنة ٢٠١٢.

٤. صالح حسب الله ,القرارات الادارية فى ميذان المحكمة الادارية .دار العدالة للنشر والتوزيع .طبعة ٢٠١٨

٥. د. عبد العزيز خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات فى الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٣.

٦. د. عبد العزيز خليفة، المسئولية التأديبية فى الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٩.

٧. عصام مهدي عابدين، قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، طبعة أولى، دار محمود القاهرة سنة ٢٠١٨.

٨. .عبد الروؤف هاشم بسيوني .د مدحت احمد غنايم.القضاء الاداري مبدا المشروعية ودعوي الالغاء طبعة ٢٠٠٤ ،

٩. د. غازي فيصل، شرح قانون الخدمة الجامعية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦، بدون سنة طبع ودار نشر.

١٠. د. مجدي مدحت النهري، قواعد واجراءات تأديب الموظف العام، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨.

١١. د. مصدق عادل طالب، الوسيط فى الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة السنهوري بغداد، سنة ٢٠١٢.

١٢. د. مصطفى أبو زيد، الوسيط فى القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

١٣. نبيل عبدالرحمن حياوي، مجموع القوانين العراقية (قانون الخدمة المدنية وانضباط الوظيفة العامة)، المكتبة القانونية بغداد، بدون سنة طبع.

١٤. وسام صبار العاني، أوجه الطعن بالإلغاء فى ظل التطور التشريعي والقضائي من النظم المقارنة والعراق، بدون سنة طبع، بدون دار نشر.

٥١. البحوث والرسائل:

١٦. د. بدرخان عبد الحكم، المعيار المميز للعمل القضائي . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

كلية الحقوق - جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٤.

١٧. رشا محمد جعفر، الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية القانون - جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٥.

١٨. فاضل جبير، الطعن القضائي كضمانة للموظفين في مواجهة سلطات التأديب، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران ٢٠١٢.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Rene chapus: "Droit administratuf general" montchrestien, paris, t.11, edition,1997.

Objection in The Conduct Punishment on Teaching Staff Comparative Study

Dr. Ali Hamza Abbas
Al-Israa University College-Iraq

Dr. Emad Saleh Al Hamam
Al-Israa University College-Iraq

Abstract:

The monitor on the discipline punishment is different due to the party which issued this punishment, according to lawful system. Thus, the appeal is regarded as a claim offered to the authority which prescribed this punishment, or to the presidential authority. This kind of monitor is called the administrative monitor which should be taken by the administration itself. We have another type of monitor which is called the legal (Law) monitor. Which considered the appeal to cancel the conduct punishment or compensation or both of them. And both the administrative and law monitor in order to keep on working with the principle of legality.